



تم تحميل الملف
من موقع **بداية**



للمزيد اكتب
في جوجل



بداية التعليمي

موقع بداية التعليمي كل ما يحتاجه الطالب والمعلم
من ملفات تعليمية، حلول الكتب، توزيع المنهج،
بوربوينت، اختبارات، ملخصات، اختبارات إلكترونية،
أوراق عمل، والكثير...

حمل التطبيق



صلاة الجنازة

المقدمة :|

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد

فهذا بحث مختصر عن صلاة الجنازة تكلمت فيه عن تعريفها ، وصفتها والأحكام المتعلقة بها ، أرجوا الله تعالى أن ينفع به ، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله

التمهيد

الجنازة لغة: الجنازة - جنازة : الميت الجنازة : النعش والميت والمشيعون

والجنازة الشيء يثقل على قوم فيغتمون به . ويقال : ضرب حتى ترك جنازة . وطعن في جنازته : مات . والجمع : جناز

اصطلاحاً صلاة الجنازة في الإسلام هي صلاة تصلى على الميت غير الشهيد (2) عند المسلمين ، والموت حق

الفصل الاول : حكم صلاة الجنازة

- اتفق الفقهاء على أن حكم صلاة الجنازة فرض على الكفاية، فإذا قام بها بعض المسلمين سقطت عن الباقين ، فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه) (1) (2) (3) |
- وثبت أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسال هل ترك فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم) (4) (5) |

الفصل الثاني : حكم الجماعة في صلاة الجنازة

الجماعة في صلاة الجنازة واجبة ، لمدائمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها ، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (24) (25) وقال العديد من العلماء إن الجماعة في صلاة الجنازة سنة وتسقط إذا قام بها مكلف واحد (26) ويستحب أن يكون عدد الجماعة أربعين ، وكلما كانوا أكثر كان أفضل ، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس من المسلمين ، يبلغون ان يكونون مئة ، فيشفعون له ، إلا شفّعوا فيه) (24) (28) |

الفصل الاول: شروط صلاة الجنازة

وجب على المسلم عند أداء صلاة الجنازة أن يتحقق من طهارة جسده، وثوبه، والمكان الذي يريد الصلاة فيه، ويتأكد من ستر العورة، واستقبال القبلة، ومن الشروط العامة للإسلام والعقل والتمييز كما في بقية الصلوات، [٦] لكن لصلاة الجنازة شروط أخرى، نذكرها فيما يأتي: [٧][٨]

- 1 - أن يكون الميت مسلماً، فلا تجوز الصلاة على غير المسلم، وتجوز الصلاة على مرتكب الكبائر.
- 2 - أن يكون جسد الميت أو أغلب جسده موجوداً، فلا يجوز الصلاة على العضو عند الحنفية والمالكية
- 3- أن يكون الميت موجوداً وموضوعاً على الأرض أمام المصلي باتجاه القبلة، فلا تجوز الصلاة على ميت غائب أو محمول على دابة أو موجود خلف الإمام، وهذا شرط عند الحنفية، ووافقهم المالكية باشتراط أن يكون الميت موجوداً، وذهبوا إلى القول بأن وضع الميت أمام المصلين سنة، أما الشافعية والحنابلة؛ فيقولون بجواز الصلاة على الميت المحمول على الدابة أو أيادي وأعناق الناس.
- 4- أن يكون الميت معلوم الحياة قبل موته، فلا يجوز الصلاة على مولود ولا سقط إلا إذا تبين أنه نزل حياً بحركة أو صراخ، وهذا شرط عند الجمهور دون الحنابلة.
- 5 - أن يكون طاهراً، فلا تجوز الصلاة على الميت قبل الغسل أو التيمم.
- 6- أن لا يكون شهيداً، وهو من مات في معركة الجهاد، فالمجاهد لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه.
- 7- أن يكون وقت الصلاة من الأوقات المسموحة لأداء صلاة الجنازة بعيداً عن الأوقات التي نهى النبي -صلى الله عليه وسلم عن أداء صلاة الجنازة فيها.

الفصل الثاني: أركان صلاة الجنازة

أركان صلاة الجنازة صلاة الجنازة لها أركان ثمانية، نذكرها فيما يأتي: [٩][١٠]

- 1 - النية، وتحلها القلب، فيجب على المصلي أن ينوي الصلاة على الميت أو الأموات عند تكبيرة الإحرام.
- 2- التكبيرات الأربعة، فقد أجمع العلماء على وجوبها، فلا تصح صلاة الجنازة بدونها.
- 3- الوقوف قاناً للقادر على القيام فلا تصح قاعداً أو راكباً بدون عذر شرعي.
- 4- قراءة سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.
- 5 - الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- بعد التكبيرة الثانية.
- 6 - الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، فقد ثبت عن عوف بن مالك أنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أو قال : وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ). [١١]
- 7-السلام على اليمين بعد التكبيرة الرابعة.
- 8- الترتيب بين أركان صلاة الجنازة، فيقوم بقراءة سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التكبيرة الثانية، ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة، ثم يدعو لنفسه وللمسلمين، ويسلم بعد التكبيرة الرابعة.

الفصل الثالث: سنن صلاة الجنازة

- سنن صلاة الجنازة كثيرة، نذكر منها ما يأتي: [١٢][١٣]
- 1- أن يقف الإمامُ أمامَ رأس الميتِ الذكر، ويقف عند وسط الأتني.
 - 2 - أن يرفع المصلّي يديه عند كل تكبيرة.
 - 3- أن يقوم المصلّي بالاستعاذة والبسملة قبل قراءة سورة الفاتحة.
 - 4 - أن يؤدّي المصلي صلاة الجنازة سرّاً، ويجهر الإمام بالتكبيرات والسلام.
 - 5- أن يدعو المصلّي لنفسه ولوالديه وللمسلمين بعد التكبيرة الرابعة.
 - 6- أن يقف المصلّي قليلاً بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم.
 - 7- أن يضع المصلّي يده اليمنى على يده اليسرى.
 - 8- أن يقف المصلون ثلاثة صفوف خلف الإمام حتى لو كان عددهم قليلاً، ويُسن تسوية الصفوف

الباب الثالث

الفصل الأول: صفة صلاة الجنازة

صلاة الجنازة لها صفةٌ خاصةٌ، فلا ركوع ولا سجود فيها، بل يتوضأ المصلّي ويضع الإمام الميتَ أمامه، فيقف عند رأس الرجل وإذا كانت امرأة وقف عند وسطها، ثم يكبر أربع تكبيرات، يقرأ سورة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- بالصلاة الإبراهيمية التي يقرأها عادةً في صلاته، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة، والأفضل بالدعاء المأثور عن النبي، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويقف قليلاً، ويستحب له أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، ثم يسلم عن يمينه وشماله. [١٤][١٥]

الفصل الثاني: صفة صلاة الميت على الغائب

تصلى صلاة الجنازة على الميت الغائب كما تُصلى على الميت الحاضر، ولكن في هذه الحالة يكون الميت غير موجود، وهي : عن أربع تكبيرات، تبدأ برفع المصلّي يديه في التكبيرة الأولى فقط، ثم يضع يمينه على يساره، ويقرأ بعد التعوذ والبسملة سورة الفاتحة، ثم بعد التكبيرة الثانية يقرأ الصلاة الإبراهيمية، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بإخلاص، والأفضل أن يدعو بما أثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام، ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويسلم بعدها تسليمتين، [١] وتجوز الصلاة على الميت في حال غيابه عن البلد، فيصلى عليه بالتوجه نحو القبلة، ثم النية، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وهو قول الإمام أحمد، واستدل بصلاة النبي - عليه الصلاة والسلام على النجاشي، وأما إن كان الميت قريباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يحضر، [٢] وتكون الصلاة على الغائب بأربع تكبيرات كما وضحنا سابقاً، وكل تكبيرة تقوم مقام ركعة. [٣][٤]

الباب الرابع

الفصل الأول: مكان صلاة الجنازة

كان النبي - - صلى الله عليه وسلم- يُصلى على الأموات في مكان مُخصص ومُعد لصلاة الجنازة، فيسن فعل ذلك وهو الأفضل، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم، وكَبَّرَ أربعاً)، [١٦][١٧][١٨] وتعددت آراء العلماء في حكم الصلاة على الميت في المسجد، فذهب الشافعية إلى نُدب الصلاة على الميت في المسجد، لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم، فقد صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد، وذهب الحنفية والمالكية إلى القول بكراهة أداء صلاة الجنازة في المسجد، وذهب الحنابلة إلى إباحة أداء صلاة الجنازة في المسجد بشرط ضمان عدم تلويثه. [١٩]

والوصي هو الأحق بالصلاة على الميت، فإذا كانت صلاة الجنازة في المسجد فالإمام أولى بها، فإن لم يُوصي الميت لأحدٍ فيصلى عليه والده وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، بحسب ترتيب الورثة، [٢٠] فإذا اجتمع أكثر من ميتٍ من الرجال والنساء فيجوز للإمام أن يصلي على كل جنازة لوحدها، ويجوز له أن يصلي عليهم معاً، فيضع جميع الأموات جنباً إلى جنب في صف واحد، ويكون الرجال أمام النساءِ وصَفَّ النساءِ مما يلي القبلة. [١٩]

الفصل الثاني: وقت الصلاة على الجنازة

تعددت آراء العلماء في الأوقات التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أداء صلاة الجنازة فيها، فذهب الحنفية إلى كراهة صلاة الجنازة كراهة تحريمية في خمسة أوقات هي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ووقت استواء الشمس في منتصف النهار، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس، وذهب المالكية والحنابلة إلى القول بتحريم الصلاة على الجنازة في ثلاثة أوقات هي وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ووقت زوال الشمس، فقد ثبت عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه - أنه قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)، [٢١] وذهب الشافعية إلى القول بجواز صلاة الجنازة في جميع الأوقات، لأن صلاة الجنازة لها سبب، فيجوز فعلها في أي وقت. [٢٢][٢٣]